

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط
الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة نصها الآتي :

” ويجوز منح الميداليات التذكارية المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة
لغير أفراد القوات المسلحة “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك